جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢)	السنة
٩٧		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة : قـــــرارات أرقـــــام ٢٨ و٦١ و١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣-٢٢

محافظـــــــة الـــــــشرقية : قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٣

محافظـــــــة القـــــــاهرة ومديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٢٥-٢٧

الـــــشركة العامـــــة للبتـــــرول : قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٩

شـــركة الـــصناعات المعدنيـــة (ش. م. ق. م) : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر لصناعة المواسير الصلبة ولوازمها ٣٠

محافظـــــــة الجيـــــــزة الإدارة العامـــة للتعـــاون الإســـكانى : ملخـــص عقـــد التأســـيس والنظـــام الداخلى لجمعية ٥١

إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٥٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (س) بمساحة ٥٥,٩٢ فدان

وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (ر) بمساحة ٦٧,٦١ فدان

وذلك ضمن المخطط العام لمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير

بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥٦ فدان

الواقعة بالكيلو ٤٥ طريق القاهرة – السويس – شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣

والمعدل بالقرارات الوزارية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٦

ورقم ٤١١ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـى شـأن إنـشاء المجتمعـات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـس إدارة هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيـين وزيـر الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ والمتضمن فى مادته الأولى استنزال مساحة ١٣١٢,٥٠ فدان المحصورة بين علامتى الكيلو متر ٤٣,٥ و ٤٥,٧٥ على طريق القاهرة السويس الصحراوى وبعمق ٢,٥٠ كم من حد الطريق والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥ لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير من مساحة الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ووفقًا للخريطة والإحداثيات المحددة بالقرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ لقطعة الأرض سالفة الذكر لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير المحصورة بين علامتى الكيلو متر ٤٣,٥ ، ٤٥,٧٥ على طريق القاهرة / السويس الصحراوى وبعمق ٢,٥٠ كم من حد الطريق القاهرة السويس وذلك طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بكتابها رقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ على استغلال قطعة الأرض لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بالشروط التى تضمنتها الموافقة وتحديد قيود الارتفاع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بالموافقة على تطبيق نظام الحجوم بالمشروع عاليه على أن يتم الالتزام بألا يزيد معامل إشغال الأرض عن الاشتراطات البنائية الواردة بالخطاب رقم (١٩٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ علمًا بأنه فى حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة مع التزام الشركة بالارتفاعات المقررة من القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المحصورة بين علامتى الكيلو متر ٤٣,٥ والكيلو متر٤٥,٧٥ وعمق ٢,٥ كيلو متر من حد طريق القاهرة السويس الصحراوى بمساحة ١٣١٢,٥٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ لإقامة مشروع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم طبقًا للحدود الموضحة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٢٥٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ المتضمن أنه تم استعراض الطريق الواصل من نقطة (ل) على طريق السويس حتى نقطة (م) على طريق العين السخنة الجديد طبقًا للوحة المرفقة وعليه يتم استقطاع (٧٥ م.ط) من الحد الغربى للأرض المخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وكذا (٧٥ م.ط) من أرض مدينتى لتنفيذ الطريق مع تحمل شركة مدينة نصر تكلفة تنفيذ الطريق فى الجزء المار بين مدينتى وأرض الشركة وكذا تحمل مدينتى تكلفة تنفيذ الطريق فى أرض مدينة نصر حتى الحد مع شركة المستقبل مع تحملها تكلفة العمل الصناعى على طريق السويس عند نقطة (ل) وكذلك تحمل المستقبل تكلفة تنفيذ الطريق فى الجزء المار بالأرض المخصصة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ باعتماد المخطط التفصيلى المقدم من الشركة لقطعتى الأرض رقمى (و) ، (ز) بمساحة إجمالية ١٠٣,٢٥ فدان ضمن المشروع عاليه لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين وزارة الدفاع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وشركة المستقبل للتنمية العمرانية بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى خطاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٦٦٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ متضمناً الموافقة العسكرية بتعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض ليكون ٢٧٣,٧ م من منسوب سطح البحر وبما لا يتجاوز منسوب أعلى نقطة بالمنشأ ارتفاع ٢١ م من مستوى سطح الأرض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١١) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ باعتماد تعديل المخطط العام واعتماد المخطط التفصيلى لقطعتى الأرض رقمى (ط) ، (ح) وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقطعتى الأرض رقمى (و) ، (ز) ضمن المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٣١٢,٥ فدان والمخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير شرق مدينة القاهرة الجديدة لإنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (ى) بمساحة ٤٨,٣٧ فدان ؛

وعلى خطاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٧٧٧) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بالموافقة من وجهة النظر العسكرية على تعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض المشار إليها عاليه ليكون (٢١م – ٣٠م – ٣٦م) على النحو المفصل بالخطاب من مستوى سطح الأرض وبما لا يزيد عن (٢٧٣,٧ م) من منسوب سطح البحر أيهما أقل بدلا من ٢١م من مستوى سطح الأرض ؛

وعلى خطاب شركة مدينة نصر الوارد برقم (٤٢١٨٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمنطقتين (س ، ر) المطلوب اعتماده والمرفق به التفويضات والتعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦١٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والمرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلى بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (س) بمساحة ٥٥,٩٢ فدان والمخطط التفصيلى للمنطقة (ر) بمساحة ٦٧,٦١ فدان وذلك ضمن المخطط العام لمشروع الشركة بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥٦ فدان بالكيلو ٤٥ طريق القاهرة – السويس شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ والمعدل بالقرارات الوزارية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٦ ورقم ٤١١ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د . مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى للمنطقة (س) بمساحة ٥٥,٩٢ فدان والمخطط التفصيلى للمنطقة (ر) بمساحة ٦٧,٦١ فدان وذلك ضمن المخطط العام لمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥٦ فدان بالكيلو ٤٥ طريق القاهرة – السويس شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ والمعدل بالقرارات الوزارية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٦ ورقم ٤١١ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم المخططات التفصيلية لمراحل المشروع طبقًا للمخطط العام لكامل مساحة المشروع تباعًا لكل مرحلة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها وتلتزم الشركة بالحصول على موافقة الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقًا للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار وفقًا للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ . د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (س) بمساحة ٥٥,٩٢ فدان

والمنطقة (ر) بمساحة ٦٧,٦١ فدان وذلك ضمن المخطط العام

لمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥٦ فدان

الواقعة بالكيلو ٤٥ طريق القاهرة – السويس – شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣

والمعدل بالقرارات الوزارية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٦ ورقم ٤١١ لسنة ٢٠١٨

ورقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩

مساحة المخطط المعتمد لأرض مشروع "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣١٢,٥٠ فدان أى ما يعادل ٥٥١٢٥٠٠,٠٠م٢ .

مكونات المشروع :

١ – تبلغ مساحة الأراضى السكنية (إجمالى المناطق السكنية) ٧١٢,١٦ فدان بما يعادل ٢٩٩١٠٧٨,٠٦م٢ وتمثل نسبة (٥٤,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ – تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٣٢٢,١٨ فدان أى ما يعادل ١٣٥٣١٤٤,٠٤م٢ وتمثل نسبة (٢٤,٥٥٪) من إجمالى مساحة المشروع ؛ وتشمل الآتى :

تبلغ مساحة الخدمات الإقليمية ٢٤١,٦٣ فدان أى ما يعادل ١٠١٤٨٣٧,٨٣م٢ وتمثل نسبة (١٨,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات المركزية ٤٢,٤١ فدان أى ما يعادل ١٧٨١٣٤,٨٩م٢ وتمثل نسبة (٣,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الإسكان المختلط ٣٨,١٤ فدان أى ما يعادل ١٦٠١٧١,٣٢م٢ وتمثل نسبة (٢,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية الرئيسية ١٢٦,٧٠ فدان بما يعادل ٥٣٢١٥٤,٤٢ م٢ وتمثل نسبة (٩,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ – تبلغ مساحة أراضى حرم كابلات الضغط العالى وحرم طريق السويس ٩٥,٦٩ فدان بما يعادل ٤٠١٨٨٨,٥٩م٢ وتمثل نسبة (٧,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ – تبلغ مساحة الطرق الخارجية (محور الأمل) ٤٣,٧٥ فدان أى ما يعادل ١٨٣٧٥٧,٣٤م٢ وتمثل نسبة (٣,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦ – تبلغ مساحة المرافق ١٢,٠٢ فدان أى ما يعادل ٥٠٤٧٧,٥٥م٢ وتمثل نسبة (٠,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولا - المناطق السكنية على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى السكنية (إجمالى المناطق السكنية) ٧١٢,١٦ فدان بما يعادل ٢٩٩١٠٧٨,٠٦م٢ وتمثل نسبة (٥٤,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقا للجدول التالى :

اسم المنطقة	المساحة (م٢)	المساحة بالفدان	الاستعمال
ج	٣١٣٢٢٣,٥٨	٧٤,٥٨	سكنى متكامل الخدمات
هـ	٣٥٦١٠٨,٢٧	٨٤,٧٩	سكنى متكامل الخدمات
هـ'	٣٣٦٣٣,٠٨	٨,٠٠	سكنى متكامل الخدمات
و	٢٥٦٤٨٢,٥٤	٦١,٠٧	سكنى متكامل الخدمات
ز	١٧٧٥٢٦,٣٠	٤٢,٢٧	سكنى متكامل الخدمات
ح	٢٢٤٧٤٣,٣٧	٥٣,٥١	سكنى متكامل الخدمات
ط	٥٣١٢٣٩,٧٤	١٢٦,٤٩	سكنى متكامل الخدمات

اسم المنطقة	المساحة (م٢)	المساحة بالفدان	الاستعمـــــــــــال
س	٢٣٤٨٧٦,١٩	٥٥,٩٢	سكنى متكامل الخدمات
ر	٢٨٣٩٧٨,٠٥	٦٧,٦١	سكنى متكامل الخدمات
ز'	٢٣٧٩,٧٦	٠,٥٧	سكنى متكامل الخدمات
ي	٢٠٣١٥٤,١	٤٨,٣٧	سكنى متكامل الخدمات
الإجمالى	٢٦١٧٣٤٤,٩٨	٦٢٣,١٨	

تشمل مساحة المناطق السكنية الخدمات الخاصة بها والطرق الداخلية والمناطق الخضراء .

بالإضافة إلى جزء من منطقة (ت) بنشاط "سكنى متكامل الخدمات" بمساحة ٣٧٣٧٣٣,٠٨م٢ أى ما يعادل ٨٨,٩٨ فدان .

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :

لا تزيد النسبة البنائية F.P (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى من إجمالى مساحة المشروع ؛ بالإضافة إلى (٤٪) جراجات مغطاة بشرط ألا يزيد معامل إشغال الأرض عن (١) بتطبيق قاعدة الحجوم ؛ وفى حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المقررة مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من القوات المسلحة .

قيد الارتفاع المحدد للمشروع هو (٢١م – ٣٠م – ٣٦م) من مستوى سطح الأرض طبقًا للموافقة العسكرية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠١٩ وبما لا يزيد عن ٢٧٣,٧م أيهما أقل من منسوب سطح البحر .

المناطق السكنية تشمل خدماتها والطرق الداخلية ؛ ونسبة أراضى الخدمات تمثل من (٨) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة المناطق السكنية .

تلتزم الشركة بتطبيق الاشتراطات الخاصة بوزارة السياحة لمنطقة الفنادق واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية للمنطقة التعليمية .

الكثافة السكانية على مستوى المشروع ١٢٠ شخص / فدان .

المسافة بين العمارات السكنية بارتفاع (أرضى + ٥ أدوار) ١٠ أمتار من جميع الجهات .

المسافة بين العمارات السكنية بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) ٨ أمتار من جميع الجهات .

ثانياً - مناطق الخدمات الإقليمية والمركزية ومناطق الإسكان المختلط على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٣٢٢,١٨ فدان أى ما يعادل ١٣٥٣١٤٤,٠٤م٢ وتمثل نسبة (٢٤,٥٥٪) من إجمالى مساحة المشروع ؛ وطبقاً للجداول التالية :

١ – جدول مناطق الخدمات الإقليمية والمركزية وتشمل الطرق الداخلية والمناطق الخضراء وتشمل (تجارى – ترفيهى – إدارى – فندقى – تعليمى – صحى – سكنى مختلط) :

اسم المنطقة	المساحة (م٢)	المساحة بالفدان	الاستعمال
أ	٣٧٥٣٢٦,٩٦	٨٩,٣٦	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
ب	٨١١٢٩,٥٥	١٩,٣٢	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
ب'	٧٢١٩٢,٤٦	١٧,١٩	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
ق	٦٦١٠٢,٨١	١٥,٧٤	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
أَ	١٢٦٦٥٦,٦٧	٣٠,١٦	خدمات إقليمية
ف	٢٢٠١٩٦,١٥	٥٢,٤٣	خدمات إقليمية
ش	٦٠٨٤٦,٢٣	١٤,٤٩	خدمات إقليمية
ش'	١٢٣٨٧,٠٠	٢,٩٥	خدمات إقليمية
ج'	٨٥٨٤٣,٠٢	٢٠,٤٤	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
د	٤٤٤٢٤,٦٧	١٠,٥٨	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
و'	١٠٦٧٢,٠٣	٢,٥٤	سكنى مختلط/ خدمات مركزية

اسم المنطقة	المساحة (م٢)	المساحة بالفدان	الاستعمـــــــــــال
يَ	٣٧١٩٥,١٧	٨,٨٦	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
الإجمالى	١١٩٢٩٧٢,٧٢	٢٨٤,٠٤	
ع	٥٠٤٧٧,٥٥	١٢,٠٢	مرافق
ذ	٣١٧٦٠٠,٨١	٧٥,٦٢	أرض مالك الشركة/ حرم الكابلات
ذ'	٨٤٢٨٧,٧٨	٢٠,٠٧	منطقة خضراء/ حرم طريق السويس

٢ – تبلغ مساحة الإسكان المختلط ٣٨,١٤ فدان أى مـــا يعـــادل ١٦٠١٧١,٣٢م٢ وتمثل نسبة (٢,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع (وهى عبـــارة عـــن جـــزء من المنطقة (ت) والتى تشتمل على :

اسم المنطقة	الاستعمال	المساحة (م٢)	المساحة بالفدان	النسبة
ت	سكنى متكامل الخدمات	٣٧٣٧٣٣,٠٨	٨٨,٩٨	٧٠,٠٠٪
	سكنى مختلط	١٦٠١٧١,٣٢	٣٨,١٤	٣٠,٠٠٪
الإجمالى		٥٣٣٩٠٤,٤٠	١٢٧,١٢	١٠٠,٠٠٪

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الخدمات بالمشروع :

١ – لا تزيد النسبة البنائية F.P (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) كحـــد أقـــصى من إجمالى مساحة المشروع ، بالإضافة إلى (٤٪) جراجات مغطاة بـــشرط ألا يزيـــد معامل اشغال الأرض عن (١) بتطبيق قاعدة الحجوم ؛ وفى حالة الزيادة يتم العـــرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المقررة مع الالتـــزام بالارتفاعـــات المقررة من القوات المسلحة .

٢ – يتم الالتزام بارتدادات من جميع الجوانـــب (أمـــامى – جـــانبى – خلفـــى) بما لا يقل عن ٦ أمتار وبين المبانى وبعضها .

٣ – يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م٢ مبانى مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقا للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٤ – يتم الالتزام بتوفير ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار بين مناطق الإسكان ومناطق الخدمات .

ميزانية استعمالات الأراضى للمنطقتين رقم (س ، ر) محل الاعتماد :

إجمالى مساحة قطعتى الأرض ١٢٣,٥٣ فدان أى ما يعادل ٥١٨٨٥٤,٢٤م٢ التى تشمل :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٥٦,٨ فدان بما يعادل ٢٣٨٤١٧,١٨م٢ وتمثل نسبة (٤٦٪) من مساحة المنطقتين (س ، ر) .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (خدمات + غرف الأمن F.P) ٣,٢ فدان أى ما يعادل ١٣٢٨٨,٥٦م٢ وتمثل نسبة (٣٪) من مساحة المنطقتين (س ، ر) .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣١,٢ فدان بما يعادل ١٣١٢٣٧م٢ وتمثل نسبة (٢٥٪) من مساحة المنطقتين (س ، ر) .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٣٢,٤ فدان بما يعادل ١٣٥٩١١,٥م٢ وتمثل نسبة (٢٦٪) من مساحة المنطقتين (س ، ر) .

أراضى الإسكان على مستوى المنطقتين (س ، ر) :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٥٦,٨ فدان بما يعادل ٢٣٨٤١٧,١٨م٢ وتمثل نسبة (٤٦٪) من مساحة المنطقتين (س ، ر) .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى (F.P) وإجمالى قطع الأراضى على مستوى المنطقتين :

إجمالى مساحة قطع الأراضى بالمنطقة	٢٣٨٤١٧,١٨م٢
إجمالى F.P	٩٧٤١٩,٤م٢
إجمالى BUA	٢٠٥٦٢٣م٢
إجمالى عدد الوحدات	٧١٢ وحدة
إجمالى قطع الأراضى	٥٤٠ قطعة

بيان قطع الأراضى السكنية التفصيلى لكامل المنطقة طبقًا للجداول الموضحة باللوحة .

الاشتراطات البنائية لقطع أراضى النموذج السكنى :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على قطعة الأرض الواحدة عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة .

الارتدادات بالنموذج السكنى FH لا تقل عن الأمامى ٤م – الخلفى ٦م – الجانبى ٣م وبارتفاع (أرضى + دورين) .

الارتدادات لقطع الأراضى (أ) لا تقل عن الأمامى ٤م – الخلفى ٦م – الجانبى ٣م وبارتفاع (أرضى + أول) .

الارتدادات لقطع الأراضى (ب) لا تقل عن الأمامى ٤م – الخلفى ٦م – الجانبى ٤م من جهة واحدة وبارتفاع (أرضى + أول) .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأنه فى حالة زيادة طول البلوك السكنى عن ٢٥٠م يتم عمل ممر مشاة لا يقل عن ٦م كل ١٥٠م .

ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المنطقتين (س ، ر) :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات + غرف الأمن ٣,٢ فدان أى ما يعادل ١٣٢٨٨,٥٦م٢ وتمثل نسبة (٣٪) من مساحة المنطقتين وطبقًا للجدول التالى :

المنطقة	الاستخدام	المساحة (م٢)	المساحة (فدان)	الاشتراطات البنائية					
				النسبة البنائية	مسطح (F.P)	إجمالى المسطح المبنى (BUA)	عدد الأدوار	الردود	
منطقة الخدمات-١	تجارى	٣١٨٦,٨٥	٠,٧٦	٣٠,٠٠٠٪	٩٥٦,٠٦	٢٨٦٨,١٦	بدروم + أرضى + دورين	٦ أمتار من جميع الجهات	---
منطقة الخدمات-٢	تجارى	٤٦٤٦,٧٦	١,١١	٣٠,٠٠٠٪	١٣٩٤,٠٣	٤١٨٢,٠٨			
منطقة الخدمات-٣	تجارى	٥٣٠٤,٩٥	١,٢٦	٣٠,٠٠٠٪	١٥٩١,٤٩	٤٧٧٤,٤٦			
غرف أمن (F.P)	غرف أمن	١٥٠	٠,٠٤	--	١٥٠	١٥٠	أرضى فقط	--	عدد (٣) غرف أمن
الإجمالى		١٣٢٨٨,٥٦	٣,١٦	--	٤٠٩١,٥٧	١١٩٧٤,٧			

إجمالى الأرصدة المسموح بها والمستخدمة والمتبقية طبقًا للمخطط العام المعتمد لأرض مشروع "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" والمخطط التفصيلى لقطعتى الأرض (و-ز) وقطعة الأرض (ط) وقطعة الأرض (ح) وقطعة الأرض (ج/) ؛ وقطعة الأرض(ى) وقطعة الأرض (هـ/) وقطعة الأرض (ى/) وقطعتى الأرض (س-ر) محل الاعتماد :

	الرصيد على مستوى المشروع بالكامل	المستخدم منطقتى (و ، ز)	المستخدم منطقة (ح)	المستخدم منطقة (ط)	المستخدم منطقة (ي)	المستخدم منطقة (هـ/)	المستخدم منطقة (ج/)	المستخدم منطقة (ى/)	المستخدم منطقة (س ، ر)	إجمالى المستخدم	المتبقي
عدد الوحدات	٣٦٦٢٧	٢٨٧٠	١١٧٩	٣٦٩٣	٣٥٤	٠	١٢	٢٥٦	٧١٢	٩٠٧٦	٢٧٥٥١
عدد السكان	١٥٧٥٠٠	١٢٣٤١	٥٠٧٠	١٥٨٨٠	١٥٢٢	٠	٥٢	١١٠١	٣٠٦٢	٣٩٠٢٧	١١٨٤٧٣

	الرصيد على مستوى المشروع بالكامل	المستخدم منطقتى (و، ز)	المستخدم منطقة (ح)	المستخدم منطقة (ط)	المستخدم منطقة (ي)	المستخدم منطقة (هـ/)	المستخدم منطقة (ج/)	المستخدم منطقة (ى/)	المستخدم منطقة (س، ر)	إجمالى المستخدم	المتبقي
مساحة الدور الأرضى (F.P) سكنى وخدمات	١٦٥٣٧٥٠	١٠٠٩٦٨,٠٢	٤٧٢٤٦,٣٠	١٢٢٧٤٠,٩٣	٣٥١٥٩,٤	٩٤٩٦	٣٣٥٨٧,١	١٢٤٩٠,٧٠	١٠١٥١١,٠١	٤٦٣١٩٦,٤١	١١٩٠٥٣,٥٩
إجمالى المسطحات المبنية للمشروع (BUA) سكنى وخدمات	٥٥١٢٥٠٠	٥٤٩٢٥٢,٤٩	٢٣٠١٨٣,٣٩	٦٥٨٨٩٢,٩٣	٧٥٢٨٨,١٨	٢٨٤٨٨	٣٦٦٣٠٢,٣٤	١٢٤٩٠٦,٩٦	٢١٧٥٩٧,٧٣	٢٢٥٠٩١٢,٠٢	٣٢٦١٥٨٧,٤٨
جراجات مغطاه	٢٢٠٥٠٠	٠	٠	٠	٠						٢٢٠٥٠٠

الاشتراطات العامة

١ – قيد الارتفاع المحدد للمشروع هو (٢١م– ٣٠م – ٣٦م) من مستوى سطح الأرض طبقًا للموافقة العسكرية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠١٩

٢ – الكثافة العامة على مستوى المشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ١٢٠ شخصًا / فدان .

٣ – إجمالى عدد السكان بمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ١٥٧٥٠٠,٠٠ نسمة .

٤ – يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية – ارتفاع – ردود) لكل نشاط على حده طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .

٥ – لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٦ – لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٧ – مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمبانى الخدمات ، ووفقًا لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٨ – تتولى "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه – صرف صحى – كهرباء – تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٩ – تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٠ – تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١١ – تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢ – تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٣ – تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .

١٤ – تلتزم "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" بالطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقًا للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق وطبقًا للبروتوكول الموقع فى هذا الخصوص ودون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة فى هذا الشأن فى حالة مرور الطريق بهذه الأرض .

١٥ – تلتزم الشركة بمسئوليتها عن التنسيق مع الجهات المعنية بالنسبة لمداخل المشروع من الطرق الإقليمية المحيطة بالمشروع ، وكذا هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدنى والجهات المعنية بشأن ارتفاعات المشروع .

١٦ – يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة/ وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥م٢ مبانى مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقًا للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٧ – تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول	طرف ثانٍ
معاون وزير الإسكان	**فوزى محمد توفيق**
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى	

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس وتصميم واشتراطات تنفيذ شبكات الألياف الضوئية للاتصالات فى المبانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعداد المجلد الثانى من الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ شبكات الألياف الضوئية للاتصالات فى المبانى (اشتراطات التنفيذ) ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس وتصميم واشتراطات تنفيذ شبكات الألياف الضوئية للاتصالات فى المبانى : (المجلد الثانى : اشتراطات التنفيذ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لمـــضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية (الجزء الأول : المراسى النهرية) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٤

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار

محافظة الشرقية

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠٤٣) فى ٢٠٢١/١٢/٢٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية شلشلمون – الوحدة المحلية بشلشلمون – مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عواطف عطوة محمد على ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية شلشلمون – الوحدة المحلية بشلشلمون – مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عواطف عطوة محمد على ، نظرًا لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندًا للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية اليسر للخدمة الاجتماعية

المقيدة برقم (٣٥٨٨) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ لجمعية اليسر للخدمة الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ آية محمد عبد العال محمود وهبة المفوض عن جمعية اليسر للخدمة الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية اليسر للخدمة الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٥٨٨) .

والتابعة لإدارة : المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٨/٦/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٩٠٤٠٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : زهـراء المعـادى طريـق كـارفور بجـوار عمـارات مجلس الوزراء .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- التنظيم والإدارة .

٥- الفئات الخاصة والمعوقين .

٦- رعاية الشيخوخة .

٧- الخدمات التعليمية .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والرياضية .

٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لمـا هـو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حـل الجمعيـة وأيلولـة أموالهـا : طبقًـا لمـا ورد بلائحـة النظـام الأساسـى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المـادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسـة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بمؤسسة الأهرام

المقيدة برقم (٤٤٢٥) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ لجمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بمؤسسة الأهرام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عادل عثمان بدوى سلامة المفوض عن جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بمؤسسة الأهرام لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بمؤسسة الأهرام طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٢٥) .

والتابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/٨/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٢٠٩٤٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : مبنى مؤسسة الأهرام بشارع الجلاء بالقاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

الشركة العامة للبترول

الإدارة العامة المساعدة للأمانة العامة لمجلس الإدارة

القرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢

"وافق المجلس على إضافة القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ إلى السجل التجارى للشركة وذلك طبقًا لما جاء بالمذكرة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ ومرفقاتها".

الجلسة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

مساعد الإدارة المختصة
(**إمضـــــاء**)

عضو مجلس الإدارة المالى
(**إمضـــــاء**)

رئيس مجلس الإدارة
(**إمضـــــاء**)

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠

القـــرارات :

١- على الرغم من تدنى كافـــة المؤشـــرات الماليـــة والاقتـــصادية والتـــشغيلية للشركة وعدم استغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة لديها والتى كان مـــن نتائجهـــا أن بلغ رصيد الخسائر المرحلة نحو ٣٨٩ مليون جنيه بنسبة (٣٥٤٪) مـــن رأس المـــال وبنسبة (٢٨٩٪) من إجمالى حقوق المساهمين .

ونظرا لدراسات التطوير الجارى إعدادها بالشركة والذى يتطلب استثمارات تقدر بنحو ٥٤٠ مليون جنيه لتطوير مصنع المواسير الطوليـــة ١/٢، ٤ "وإنـــشاء مـــصنع مواسير طولية من ٢ إلى ٨ بوصة وكذا مصنع المواسير الملحومة حلزونيًا وذلك بناء على توصيات الشركة الاستشارية RCG .

وتطبيقًا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية فقـــد قـــررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على استمراريتها مع مراعـــاة توفيـــق أوضـــاعها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون المـــشار إليـــه بعاليـــه وذلـــك مـــن خلال تحسين مؤشرات الأداء وبما يعزز من قدرة الشركة على الاستمرارية .

٢- الموافقة على تعديل النظام الأساسى لـــشركة النـــصر لـــصناعة المواســـير الصلب ولوازمها ليتوافق مع التعديلات الـــواردة بالقـــانون رقـــم ١٨٥ لـــسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ٩٤٨ لـــسنة ٢٠٢١ وذلك على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الأول **تأسيس الشركة** **مادة (٣)** **غرض الشركة :** صناعة المواسير الصلب ولوازمها وشبكاتها ومسبوكات الزهر بأنواعه المختلفة بما فيها أجزاء الآلات والمعدات والاتجار المحلى والخارجى والوكالة التجارية والفنية والاستيراد والتصدير لهذه المنتجات وجميع الخامات ومستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات وقطع الغيار المرتبطة بأعمال الشركة ومنتجاتها وصناعة جميع أنواع الأعمدة وصناعة المشغولات الحديدية . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .	**الباب الأول** **تأسيس الشركة** **مادة (٣)** **غرض الشركة :** صناعة المواسير الصلب ولوازمها وشبكاتها ومسبوكات الزهر بأنواعه المختلفة بما فيها أجزاء الآلات والمعدات والاتجار المحلى والخارجى والوكالة التجارية والفنية والاستيراد والتصدير لهذه المنتجات وجميع الخامات ومستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات وقطع الغيار المرتبطة بأعمال الشركة ومنتجاتها وصناعة جميع أنواع الأعمدة وصناعة المشغولات الحديدية . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .
الباب الثاني **رأس مال الشركة** **مادة (١٠)** تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة	**الباب الثاني** **رأس مال الشركة** **مادة (١٠)** تحفظ أسهم الشركة مركزيًا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.	ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية . وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
مادة (١٧) مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .	**مادة (١٧)** مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .
الباب الرابع **مجلس إدارة الشركة** **مادة (٢١)** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : ١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ٢- ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال	**الباب الرابع** **مجلس إدارة الشركة** **مادة (٢١)** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : ١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا للقانون المنظم لذلك ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من ذوى الخبرة. وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد مجلس الإدارة ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .	٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . وتختار الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة ، مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس . وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة . ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .
مادة (٢٢) يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية ويمكن فى الظروف الطارئة انعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس .	**مادة (٢٢)** يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلا .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢٥) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	**مادة (٢٥)** لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
مادة (٢٧) يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	**مادة (٢٧)** يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية : ١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس . ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس . ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة . ٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع . ٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها . ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها . ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها . ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء . ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
مادة مستحدثة	**مادة (٢٨)** يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٢٨) يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	**مادة (٢٩)** يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقًا للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .
مادة (٢٩) لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .	**مادة (٣٠)** لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .
مادة (٣٠) تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .	وتنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الخامس **الجمعية العامة** **مادة (٣٢)** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة جديد . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس مجلس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	**الباب الخامس** **الجمعية العامة** **مادة (٣٢)** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه . ٢ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ – الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٣٤) يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .	**مادة (٣٤)** يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة . وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٣٩)	**مادة (٣٩)**
مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :
١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .	١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.
٢- استخدام الاحتياطى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .	٢ – التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.
٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.	٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر عليها .
٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .	٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه.
كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .	٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤٠) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولا** – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام التزكية : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا** – اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية . **ثالثًا** – اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا** – النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال . **خامسًا** – النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقًا لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .	**مادة (٤٠)** مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولا** – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به ، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . **ثانيًا** – الموافقة على إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . **ثالثًا** – الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا** – الموافقة على تقسيم الشركة . **خامسًا** – النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤١) فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين إما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .	**مادة (٤١)** لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .
مادة (٤٢) مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام يسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	**مادة (٤٢)** يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة (٤٣) تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ و٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .	**مادة (٤٣)** يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلا .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب السادس **فى مراقب الحسابات** **مادة (٤٤)** يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .	**الباب السادس** **فى مراقبى الحسابات** **مادة (٤٤)** يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقًا لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
الباب السابع **السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح** **الاحتياطيات** **مادة (٤٦)** على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .	**الباب السابع** **السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح** **الاحتياطيات** **مادة (٤٦)** على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤٧) توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : (أ) يجنب من صافى الأرباح جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . (ب) يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة . (ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة . (هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شان توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .	**مادة (٤٧)** يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة. وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة ، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى : **أولاً** – يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا . **ثانيًا** – ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ثالثًا – يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها. **رابعًا** – يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة. **خامسًا** – يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
مادة (٤٨) يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	**مادة (٤٨)** يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو لائحته التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين .
مادة (٤٩) تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	**مادة (٤٩)** تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الثامن **اندماج الشركة وتقسيمها** **مادة (٥٢)** تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .	**الباب الثامن** **اندماج الشركة وتقسيمها** **مادة (٥٢)** تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
الباب العاشر **حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٥٥)** فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو ادمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠	**الباب العاشر** **حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٥٥)** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٥٦) تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طول مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	**مادة (٥٦)** تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى . (ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى . (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .
مادة مستحدثة	**الباب الحادى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٧)** تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧مكررًا "ا") من لائحته التنفيذية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عشر **أحكام ختامية** **مادة (٥٧)** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	**الباب الثانى عشر** **أحكام ختامية** **مادة (٥٨)** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .
مادة (٥٨) يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .	**مادة (٥٩)** يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحى

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية القزاز للأعمال الخيرية بالجيزة

وفقًا لعقد التأسيس المؤرخ فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٢/١٣

ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) مؤسسًا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣

فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية القزاز للأعمال الخيرية وذلك طبقًا لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون بمحافظة الجيزة تحت رقم (٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥

ومنطقة عملها محافظة الجيزة والمصايف .

ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية فى الجمعية مفتوح لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية القزاز للأعمال الخيرية دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى عقد التأسيس ٣٠٠ (ثلاثمائة) سهم وقيمتها ٧٢٣٠ جنيهًا فقط (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون) جنيهًا مصريًا لا غير وأودعت الأموال المحصلة من المؤسسين (١١) بخزينة البنك الزراعى المصرى فرع بالجيزة بالإيصال رقم (٥١٠٠٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/٧

يعتمد

مدير الإدارة

م/ أوديت نصيف يوسف

إعـــلانات فقد

وحدة بنى حدير الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١١١٦٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٥٩ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٤/٢٦ – ٩٧٩